



## 30788 - تذكر أنه لم يصل الصبح وهو في صلاة الظهر

### السؤال

صليت الظهر وكانت قد فاتتني ثلاث ركعات وبعد أن أتممت ركعتين تذكرت أنني لم أصل الفجر- كنت مريضاً ، ثم قطعت الصلاة بعد الركعة الثانية ونويتها فجراً وبعد ذلك صلية الظهر؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سيكون الجواب على هذا السؤال من خلال ثلاث نقاط :

**أولاً : حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة**

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يجب الترتيب بين الصلوات الفائتة عند قصائها ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته بعض الصلوات يوم الخندق قضاها مرتبة .

روى البخاري (641) ومسلم (631) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم الخندقَ بعْدَ مَا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ . وروى البخاري (631) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى) . المعني (2/336) .

**ثانياً : إذا نسي الترتيب فهل يسقط ؟**

فالجواب : نعم ، يسقط وجوب الترتيب بالنسیان ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (2043) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1662) . وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمة الله . انظر فتح القدير (1/424) والمعني (2/340) ، والشرح الممتع (2/139) .

ومن نسي الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الثانية ، ثم ذكرها فله ثلاثة أحوال :

1- أن يتذكر الصلاة الفائتة قبل أن يبدأ في الصلاة الحاضرة ، فيجب عليه حينئذٍ أن يبدأ بالصلاحة الفائتة ، ثم يصلي الصلاة الحاضرة .



2- أن يصلِي الصلاة الحاضرة ويتمها ثم يتذكر أن عليه صلاة فائتة لم يصلها ، فإن الصلاة الحاضرة صحيحة و يصلِي الصلاة الفائتة فقط . وهو معذور في عدم الترتيب بالنسیان .

3- أن يتذكر أثناء الصلاة الحاضرة أنه لم يصلِ الصلاة السابقة (الفائتة) فإنه يتم الحاضرة وتكون نفلاً، ثم يصلِي الفائتة ، ثم يعيد بعدها الحاضرة محافظة على الترتيب . وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وانظر المغني (340-336/2). وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . روى مالك في الموطأ (408) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (ومتى ذكر الفائتة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ، ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة فإن الحاضرة تجزئه عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . . . ) اهـ الفتوى الكبرى (1/112).

وكونه يتم الصلاة التي هو فيها على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، فإذا قطعها ثم صلى الصلاة الفائتة ثم الحاضرة بعدها كان ذلك جائزًا . قال مهناً : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْعَنَمَةِ [أي العشاء] ، فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّيْتُ الْعَنَمَةَ ، ثُمَّ أَعْدَتُ الْمَغْرِبَ وَالْعَنَمَةَ ؟ قَالَ : أَصَبَّتَ . فَقُلْتُ : أَلِيْسَ كَانَ يَتَبَغِي أَنْ أَخْرُجَ حِينَ ذَكَرْتُهَا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَكَيْفَ أَصَبَّتُ ؟ قَالَ : كُلُّ جَائزٍ . المغني 2/339.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يتم الصلاة (الحاضرة) التي هو فيها ثم يصلِي الفائتة ، ولا يلزمه إعادة الحاضرة مرة أخرى ، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع (3/70) واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. مجموع فتاوى ابن عثيمين 12/221 . والقول الأول أحوط .

ثالثاً : قول السائل إنه لم يصلِ الصبح لأنَه كان مريضاً

هذا العمل غير صحيح ؛ لأنَ المرض ليس عذرًا لترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، بل الواجب على المسلم أن يصلِي الصلاة في وقتها ، ثم إذا كان مريضاً فإنه يصلِي على حسب استطاعته إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . فإذا عجز عن القيام صلى قاعداً ، فإن عجز عن القعود صلى على جنب ، وإن عجز عن الوضوء تيمم ، وإذا كان على بدنِه نجاسة وعجز عن إزالتها صلى على حالته التي هو عليها وهكذا ، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة ، بل يصلِي على حسب استطاعته ويفعل من واجبات الصلاة ما يستطاعه ويسقط عنه ما لا يستطيعه . وانظر رسالة (أحكام صلاة المريض وطهارته) للشيخ ابن باز .